

الركائز الأساسية للحكم في النظام القانوني السعودي

The basic pillars of governance
in the Saudi Arabian Legal System

م.م. وجناء رزاق عبد النصيراوي
كلية العلوم - جامعة واسط

د. إبراهيم موسى زادة
كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة طهران

الملخص:

يدرس هذا البحث اهم المؤسسات الأساسية والإدارية في النظام القانوني السعودي وتطور النظام والنهج الذي اتبعه مؤسس الدولة السعودية الملك عبد العزيز ، في مرحلة بناء المؤسسات السياسية والإدارية وفق النظام الأساس للحكم وكيفية تولي الحكم وسلطات الدولة الثلاث القضائية والتنفيذية والتنظيمية وأجهزة ومؤسسات الدولة المستقلة، حيث إن مرحلة البناء وفق النظام الأساس للحكم الذي كتب بأمر الملك من أجل تسيير الأمور العامة وسلطات الدولة، جميعها مؤطره بإطار ارادة الملك، فلا يعمل النظام السعودي بمبدأ الفصل بين السلطات، فيلاحظ أن السلطة التنظيمية هي مركبة من السلطة التنفيذية ومجلس الشورى، وكذلك يلاحظ حدود السلطة القضائية فهي غير ملتزمة لكل جوانب القضاء مثل القضاء الإداري وهو المعبر عنه بـ(ديوان المظالم) ومرجعيتة الملك بينما مجلس القضاء الأعلى فمرجعيتة الرئاسة المجلس، وهذا تفكيك في نفس السلطة القضائية وعدم توحيد الجهة المعنية به، وهكذا يلاحظ في النظام السعودي أنه جعل السلطة التنفيذية هي أوسع السلطات ورئيس هذه السلطة هو الملك.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الأساسية، ديوان المظالم، النظام السعودي، مجلس شورى الدولة، الأجهزة المستقلة، مبدأ المشروعية.

The basic pillars of governance in the Saudi Arabian Legal System
Assistant Lecturer: Wagna Razaq Abd ALnussairawi
Waist University- Science College
Doctor: Ibrahim Musa Zadeh.
College of Law & Political Sciences
The University of Tehran

Abstract

This research examines the most important foundational and administrative institutions in the Saudi Arabian legal system. As well as the system's evolution and the approach followed by the state's founder, King Abdulaziz, during the phase of constructing political and administrative institutions in accordance with the basic system of government. In addition, the study examines how the three branches of government - judicial, executive, regulatory and the independent state agencies and institutions assume power and authority. Notably, the Saudi Arabian government does not adhere to the principle of the separation of powers. The regulatory authority is instead a combination of the executive authority and the Shura Council. Similarly, the limits of the authority of the judiciary do not extend to all aspects of the judiciary, such as administrative justice, which is conveyed by the "Diwan Al-Mazalim" and whose reference is the King, whereas the Supreme Judicial Council's reference is the Council's Presidency. This represents a disintegration of the same judicial authority and a lack of cohesion within the concerned entity. Therefore, the executive authority is the broadest authority in the Saudi Arabian system, and its chief is the King.

Keywords: Basic institutions, Diwan Al-Mazalim, Saudi Arabian system, State Shura Council, Independent agencies, Principle of legitimacy.

المقدمة

إن التطور السياسي لأي بيئة موجودة في أي مجتمع ينمو ويتطور مع الظروف والواقع السياسي والاقتصادي، فإن هذه تعد العوامل لنشأة القاعد الدستورية أو النظامية، فهي تعد الإطار العام لأي دولة، وتؤثر بطبيعة الحال في تحدد المسار الذي ينتهجه المشرع، والنظام السعودي هو بطبيعته متأثر بذلك كله، فيلاحظ أنه قد شهد تقلبات عديدة حتى أننا نستطيع أن نلخصه بأنه انتقل من النظام القبلي إلى النظام المقنن وفق مواد قانونية وضعها مصدر السلطات وهو الملك بحسب ما

جاءت به نصوص مواد النظام الأساسي للحكم، فصار لزاماً علينا أن نوضح ما آلت إليه طبيعة هذا النظام في مؤسساته الأساسية من هيئات وسلطات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الركائز الأساسية التي شيدت النظام السعودي مع بداية نشأته في السعودية، وحتى ما آلت إليه تلك المؤسسات.

ليتضح من خلال ذلك مدى تمتع القانون الأساسي بالمرونة والتطور لمواجهة مستجدات الحياة والتطور في البيئة المجتمعية في السعودية.

أهمية الدراسة

ان النظام السعودي لم تأتي دراسة توضح معالم المؤسسات الأساسية فيه وكيفية الارتباط فيما بينها وبين مراجعها، لذلك اتخذ البحث المنهج القانوني التحليلي لدراسة اهم المؤسسات الأساسية والإدارية في النظام السعودي.

خطة البحث

ينقسم البحث الى مقدمة وثلاث مباحث، نتناول في **المبحث الأول** منه، مفهوم الركائز الأساسية لبناء الدولة والتطور التاريخي للنظام القانوني السعودي، وفي **المبحث الثاني** نتناول " النظام القانوني لسلطات الدولة في السعودية، و**المبحث الثالث** مبدأ المشروعية الإدارية في النظام السعودي، ثم نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الركائز الأساسية لبناء الدولة

تتناول هذه الدراسة التعريف بأهم المصطلحات الخاصة بالبحث.

المطلب الأول: مفهوم الدولة في النظام الإسلامي

الدولة في المفهوم الإسلامي ليست ندا للدين، وإنما هي أداة لتحقيق سعادة واستقرار الإنسان ويتحقق عن طريق انتهاج مؤسسات الدولة الرسمية للنهج الإسلامي تمارس وتطبق عن طريق مؤسساته أوامر الله عز وجل،¹ أما مفهوم الدولة في النظام السعودي هي خلافة من صاحب الشرع لحماية الدين فالوظيفة الأساسية للدولة هي حماية الدين وتطبيق أحكامه وحمايتها وتحقيق العدالة بين الرعية.²

المجتمع المسلم أن النص القرآني الكريم هو المسوغ لاستمرار ووجود العالم الإسلامي إذ أن المجتمع الإسلامي قد عرف وبرز الى الوجود عن طريق نصوصه فالمجتمع الإسلامي له

خصوصية وتميز عن أي مجتمع آخر فإن النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة هما أساس الدين والذي يقوم عليهما المجتمع الإسلامي.

أن جميع النظريات والمناهج التي تظهر في العلوم الاجتماعية تظهر نتيجة البيئة فهي مولودة المحيط التي نشأت فيه نتيجة أفكاره وخصائصه وظروفه الخاصة فظهرت العلمانية نتيجة ظروف تميز بها هيمنة رجال الكنيسة والتي انحرفت عن تعاليم المسيحية بالتلاعب والتزييف فالعلمانية لها فلسفة مختلفة تماما عن فلسفة المجتمع الإسلامي الذي يعود بكل شؤون حياته الى الله عز وجل أن مفهوم العلمانية وبصورة دقيقة وكما بين احد أقطابها "تنظيم وتسيير الإنسانية بدون الله،³ أن الوحي عند العلمانية هو نوع من أنواع الخرافة لأي أساس لا يمكن تفسيره يستبعد ضمن هذا المفهوم، فإن المرجع الأساسي للمفهوم العلماني هو العقل واعتمدت على نظريات منها القانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي لقد اقتحمت العلمانية شتى الميادين خاصة الميدان السياسي وقد وجدت لها مؤيدين من الطبقة المثقفة من المسلمين.

مجلس شوري الدولة هي الهيئة المكلفة بأعداد النص القانوني ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية،⁴ فالذين شكوا نواة هذه الهيئة هم المبايعين للسلطان عبد العزيز وهي التي تولت موضوع تحضير "دستور الحجاز".

المملكة العربية السعودية فقد نص النظام الأساس للملكة العربية السعودية "دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، نظامها الأساس هو النظام الملكي يكون الحكم فيها وراثيا، ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني السعودي

إن نشأت الدولة السعودية الأولى كانت في مجتمع قبلي، فهذا المجتمع قد اثر على جميع مؤسسات الدولة في ذلك الوقت وان السعودية كغيرها من بلدان العربية قد تأثرت وفي تلك المرحلة بالثقافة القانونية للنظام الغربي المتمثل بالاحتلال العثماني، لذلك فقد اعتمد الرصيد الثقافي للعرف القبلي كمصدر أساس في تنظيم شؤون ومؤسسات الدولة فكانت استعانتهم بالعلماء الإسلاميين وخاصة الشيخ محمد عبد الوهاب وابتدأ التعاون مع علماء المسلمين في النظام المؤسساتي للدولة وبروز أحكام الشريعة الإسلامية فقد كان الحاكم القبلي يستعين باهل الرأي والخبرة عن طريق الشورى هذا في حدود العرف الدستوري للمجتمع القبلي فقد كان لحاكم القبيلة اختصاصات لا تشمل الأمور المتعلقة بردع الجريمة فقط وإنما تشمل الاعتراض على ما تم تنظيمه من قرارات داخل مجلس القبيلة اذا كانت تضر بمصلحة الجماعة إذ تتمثل مهمته حديثا بحماية النظام العام،⁵ أن بروز

الحركة الاستشراقية وانهيار الدولة العثمانية وانتهاء خلافتها، ظهر الملك عبد العزيز وهو الممثل الرسمي لجميع مؤسسات الدولة ولقد اتبع النهج الإسلامي بصورته الشكلية فقط وتطبيقه على جميع الأنظمة والمؤسسات في الدولة فقد دعا الملك في عام 1928 الى انتخاب مجلس شورى الدولة ومنذ الجلسة الأولى لمجلس الشورى اكد الملك على تنظيم الحياة وفقاً للشريعة الإسلامية وتم انعقاد الجلسة الثانية لمجلس شورى الدولة في عام 1931 اكد فيها الملك على اعتبار أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس لكل القوانين في البلاد وفي هذه المرحلة لقد تم استبدال الولاء القبلي بالولاء الوطني أي الولاء للدولة وليس للقبيلة،⁶ لقد كان دستور المملكة العربية السعودية هو القرآن الكريم فعند إنشاء منظمة الأمم المتحدة تمت دعوة الملك عبد العزيز باعتباره رئيس الدولة ودعته الى إرسال نسخة من الدستور للملكة العربية السعودية فإرسال الملك نسخة من القرآن الكريم باعتباره دستور الدولة فالقرآن الكريم لا يتمثل بصورة كاملة وبكافة معانيه دستور دولة وإنما يمثل فلسفة الدولة باعتبار القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الإسلامية،⁷ على الرغم من مطالبات المجتمع الدولي بوضع دستور بالمستوى الشكلي، الى أن الرغبة القوية التي تيناها مؤسسو الدولة السعودية في تبني القواعد الإسلامية وجعلها الأساس في الحياة الاجتماعية والسياسية في الدولة والتي ترتبط بجذور متعمقة من طبيعة المجتمع السعودي وموقعه الجغرافي في العالم الإسلامي فوجود الكعبة الشريفة قبله الإسلام والمسلمين في السعودية يصبوا اليها المسلمون من كل فج عميق ليؤدون مناسك الحج والعمرة،⁸ أن الأساس لممارسة الدولة لوظائفها في السعودية هو دمج الدين مع النظام القانوني، أن القواعد القانونية لاي بلد لا تنشأ من فراغ وإنما من رحم واقع الحياة الفكرية والاجتماعية لذلك البلد فمع بدا الحركة الإصلاحية للشيخ محمد عبد الوهاب في نجد واتفاقه مع القادة السياسيين في ذلك الوقت نتيجة للأحداث والوقائع التي كان يشهدها العالم الإسلامي وخاصة مع بداية القرن السابع عشر والقرن الذي يليه وما شهدته هذه المرحلة من تفكك للقيم الإسلامية والضعف الذي أدى الى الاحتلال،⁹ أن المجتمع السعودي في ذلك الوقت قد عانا من التخلف والاضطرابات لعدم وجود سلطة مركزية تقود المجتمع وتنظمه،¹⁰ لقد كان للشيخ محمد عبد الوهاب قناعاته الراسخة بان الإسلام يشمل جميع جوانب الحياة واستطاع الى التوصل عن طريق الاجتماع الرسمي عام 1745 تمخض عنه الأطر الدستورية للدولة السعودية لذلك فان أي مجتمع مع مراحل تكوينه وتأسيسه دولته التي تقوم على ركائزه الفكرية والحضارية فتم إنشاء مجلس شورة الدولة التي وضعت دستور الحجاز فقد بادر الملك الى إنشاء لجنة تتولى مهمة أعداد والتحصير للدستور تظم عددا من الأعيان والمفكرين وسميت بالجمعية العمومية وانتهت من أعمالها بصور النظام الأساس للحكم سنة 1992.

المبحث الثاني: النظام القانوني لسلطات الدولة في السعودية

إن النظام الأساسي للحكم السعودي 2005 جاء خالياً من الديباجة أو المقدمة، مع ذلك اعتبر الخطاب الذي القاه الملك والذي أعلن فيه فلسفة ومبادئ الدستور هو الديباجة، ومن المعلوم أنه ليس دستور بالمعنى المصطلح كونه لا تتوفر فيه العناصر الأساسية لقيام الدستور؛ بل هو حقيقة نظام بالمعنى العرفي القانوني، قد تم وضعه من قبل الملك وإرادته المنفردة

المطلب الأول: سلطات الدولة في النظام السعودي

إن التطورات وتقدم سنن الحياة دعت الى تنظيم سلطات الدولة بنصوص أساسية، وإن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية هو نظام ملكي، وهذا ما أقره النظام الأساس في الدولة في المادة الخامسة منه، وإن السلطات في الدولة تضم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (التنظيمية) وقد جاءت نصوصه على أنه مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.¹¹

الفرع الأول: السلطة القضائية وتشكيلاتها

وقد جاءت نصوص النظام الأساسي للحكم بأن جميع سلطات الدولة خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإنها الأساس لممارسة السلطة لأنشطتها المختلفة شمل ذلك سلطات الدولة وحسب الترتيب: أولاً السلطة القضائية ومن ثم السلطة التنفيذية يليها السلطة التشريعية (التنظيمية)،¹² وهذا وإن لكل نظام محددات ومبادئ ينبغي اتباعها فقد احتوى النظام القضائي في السعودية على العديد من المبادئ، وإن المبدأ الأساسي الموجود في المقدمة هو الالتزام بالأحكام الشرعية،¹³ ولقد جاء في المادة الأولى من نظام القضاء العام (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في نظامهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة وليس لاحد التدخل في القضاء)، وإن مرجعية القضاء العام وأحكامه وفقاً للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ونظام القضاء ونظام المرافعات هي أحكام الشريعة الإسلامية، وما غلب فيه القاضي من أحكام يرجع الى الشريعة الإسلامية وفي حالة سكوت النص ولم يجد هذه الواقعة في كتاب الله وسنة نبيه اجتهد براه وفقاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية، وإن النظام القضائي في الفقه الحديث لا يتقيد بمذهب معين ومع تنويع المذاهب وفي حالة عدم وجود الدليل في هذه المذاهب الأربعة، ويأخذ برأي الأمام أحمد بن حنبل أمام المذهب الحنبلي،¹⁴ ويمكن حصر ذلك في حالتين: حالة إبهام النص وحالة سكوت النص، ويخضع الاجتهاد الى الرقابة القضائية من قبل محكمة التمييز والمحكمة العليا بالإضافة الى اختصاصها، وتتولى واجب سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع ما يصدر من أنظمة وتعليمات عن طريق ولي الأمر (الملك) وهو مشابه لاختصاص المحكمة الإدارية العليا، وكذلك مراقبة أو مراجعة

الأحكام والقرارات التي تؤيدها محكمة الاستئناف بالأحكام المتعلقة بالقتل والرجم والقصاص والقطع وكافة الأحكام أو الأنظمة أو القرارات التي تصدر من ولي الأمر أو صدور الحكم من محكمة غير مختصة أو اذا كان هناك خطأ في تكييف الوقائع.

وإن الكلام عن السلطة القضائية في النظام السعودي ونظامها القضائي، بحسب ما يطرحه النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي عام 2007، والذي يتألف من (89) مادة وزعت على (8) أبواب، وقد تضمن ذكر تشكيلات هذا النظام وهي:

1. مجلس القضاء الأعلى:

ويتكون من رئيس يعين بأمر ملكي وعشرة أعضاء هم: رئيس المحكمة العليا، وأربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يعينون أيضاً بأمر ملكي، ووكيل وزارة العدل، ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون جميعاً بأمر ملكي.¹⁵

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في الأنظمة ما يأتي: النظر في شؤون القضاة من الجانب الوظيفي فيما يخص التعيين والترقية والتأديب والندب والإعارة والتدريب والنقل والإجازة وإنهاء الخدمة وإنشاء المحاكم والإشراف عليها، وإعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحات المتعلقة بشأنها ورفعها بعد ذلك إلى الملك.¹⁶

أما المحاكم فيكون ترتيبها حسب هذا النظام،¹⁷ كما يلي:

الأولى: المحكمة العليا. الثانية: محاكم الاستئناف. الثالثة: محاكم الدرجة الأولى: وهي خمسة أنواع: أ. المحاكم العامة. ب. المحاكم الجزائية. ج. محاكم الأحوال الشخصية. د. المحاكم التجارية. هـ- المحاكم العمالية.

2. ديوان المظالم:

ويلاحظ أن هذا الديوان قد صدر له النظام الأخير بموجب المرسوم الملكي المرقم (71/م) في (19 رمضان 1428هـ/ 30 أيلول 2007م) و يقع في (29) مادة موزعة على خمسة أبواب، وهو هيئة قضاء إداري مستقلة، ترتبط مباشرة بالملك، ويكون مقرها في مدينة الرياض.¹⁸

ويتألف هذا الديوان من رئيس بمرتبة وزير ونائب للرئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين وغيرهم.¹⁹

ويضم في الديوان مجلساً يسمى بـ (مجلس القضاء الإداري) ويتكون من رئيس ديوان المظالم رئيساً، ورئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً، وأقدم نواب رئيس الديوان عضواً، وأربعة قضاة يشغلون درجة قاض استئناف يسمون جميعاً بأمر ملكي.

تتكون محاكم ديوان المظالم من التشكيلات التالية: أ. المحكمة الإدارية العليا. ب. محاكم الاستئناف الإدارية. ج. المحاكم الإدارية.

لذلك فإن ديوان المظالم وهو جهة قضائية مقابلة للقضاء الشرعي تختص بتنظيم المنازعات التي يكون فيها الدولة احد أطرافها بالإضافة الى اختصاصات أخرى أن مرسوم ديوان المظالم قد حدد في المادة الأولى منه «أن ديوان المظالم هيئة قضائية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ويكون مقرها مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له وبحسب الحاجة» وحددت المادة الثانية اختصاصات المجلس وتشكيله ولجانه»،²⁰ في بداية الأمر كان ديوان المظالم تابع الى مجلس الوزراء وهو شعبة من شعبه وقد جاء المرسوم الملكي رقم 8759/13/2 ليفصل ديوان المظالم عن شعب مجلس الوزراء ويجعل منه جهة مستقلة ويكون رئيس ديوان المظالم بمرتبة وزير يتم تعيينه بمرسوم ملكي ويكون مسؤول أمام الملك وهو نظام قضائي يحاكي القضاء الإداري، وإن قراراته واحكامه يجب أن تمضى بمرسوم ملكي وهو بخلاف القضاء العام حيث لا تخضع الأحكام التي يصدر القضاء في اجراء القصاص وغيره إلى مراسيم ملكية.

وإن نظام المرافعات وهو نظام ذو طبيعة إجرائية وهو يمثل القواعد العامة للأنظمة الإجرائية في المملكة حيث تطبق قواعده وأحكامه على جميع أنواع القضاء داخل المملكة وإن نظام المرافعات السعودي يأخذ بالتقويم الهجري في إجراءاته ومواعيده كما نصت عليه المادة التاسعة من نظام المرافعات «تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته»، وهذا ما معمول به أيضاً في المحاكم الإدارية.

ولابد لنا أن نوضح بشيء يسير عن المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم والذي يحتوي على محاكم تقفل في الاعتراض التي تصدرها المحاكم الإدارية وهي المحكمة الإدارية العليا ومحكمة الاستئناف الإداري فقد أصبحت درجات التقاضي تمر بثلاثة مراحل يمكن المتقاضي من تصحيح قرار المحكمة إذا كان مشوباً بجهل أو خطأ ويساعد على توخي العدالة وشكلت العديد من محاكم الاستئناف في المملكة.

المحكمة الإدارية العليا: تم استحداثها بموجب ديوان المظالم عام 2017 وحلت محل هيئة التدقيق في الديوان، ومقرها مدينة الرياض وهي المرحلة النهائية من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم ويمثل المرحلة الثالثة من درجات التقاضي وتتألف المحكمة الإدارية العليا من رئيس بمرتبة وزير

بناء على قرار ملكي ومن عدد من القضاة يتم تعيينهم بأمر ملكي بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ويتم اقتراح أسمائهم من مجلس القضاء الأعلى وأهم اختصاصات المحكمة الإدارية العليا فدورها مشابهة لدور محكمة النقض.

تنظر في الاعتراض على أحكام محاكم الاستئناف إذا كان الاعتراض على مخالفة أحكام الشريعة، أو إذا كان هنالك خطأ في تطبيق هذه الأنظمة أو تأويلها وللمكمة دوائر متخصصة تباشر اختصاصاتها من خلالها ويكون لها هيئة عامة يرأسها رئيس المحكمة وتضم جميع قضاتها.²¹ إن تطور نشأة ديوان المظالم في السعودية ففي بداية نشأته كان تابعاً الى مجلس الوزراء ومن أهم اختصاصاته، التحقيق في الشكاوى التي تقدم الى مجلس الوزراء والذي يعتبر دائرة عامة من ضمن دوائر مجلس الوزراء،²² فقد كانت وظيفته تقتصر على إبداء الرأي والمشورة ونتيجة لتطور الحياة والرغبة في حل المنازعات وأبداء الحلول المناسبة تم الإعلان عن استقلاله التام عن مجلس الوزراء بصور المرسوم الملكي رقم 8759/13/7 بتاريخ 1955 والذي تم به إنشاء ديوان مظالم مستقل عن مجلس الوزراء ووضع نظامه الأساسي وتمت الموافقة عليه فقد نصت المادة الأولى منه «يشكل ديوان مستقل للمظالم باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس بمرتبة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له»، فقد اصبح اختصاصه شامل التحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد أي موظف في الحكومة مهما على شأنه سواء كان قاض أو وزير ولكن يجب عرض الشكوى على الملك اذا كانت الشكوى على هذه الشخصيات، واصبح يفصل في قضايا ويصدر قضاؤه وأحكامه بالمشاركة مع مجلس الوزراء أو بمصادقة رئيس مجلس الوزراء ونتيجة للتطور ولكثرة الأنظمة والقرارات التي تضيف مهام جديدة لديوان المظالم صدر المرسوم الخاص بديوان المظالم رقم م/ 51 بتاريخ 2007/7/17 جاء في المادة الأولى منه «ديوان المظالم هيئة قضاء أداري مستقل»، اصبح ديوان المظالم يمثل القضاء الإداري في الدولة واصبح النظام القضائي نظام مزدوج في السعودية،²³ حيث إن الحياة المعاصرة وما تتطلبها من مشاكل تتطلب السرعة في حلها جرى تحديث جديد للنظام القضائي الإداري (ديوان المظالم) بالمرسوم الملكي المرقم م/78 بتاريخ 2007 يتكون ديوان المظالم من رئيس الديوان وعضوية رئيس المحكمة الإدارية العليا واقدم نوابه، وأربعة قضاة يتم تسميتهم بأمر ملكي واعد ترتيب وتنظيم ديوان المظالم أولاً المحكمة الإدارية العليا، محاكم الاستئناف الإداري، المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في السعودية من الملك ومجلس الوزراء والوزارات وسنبينها تباعا.

الملك: هو رئيس الدولة وله العديد من الصلاحيات السياسية والإدارية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية واهم هذه الاختصاصات.

- الأشراف على أعمال الحكومة والأجهزة الإدارية وتطبيق الشريعة الإسلامية بكل معانيها من عدل وتحقيق المساواة والشورى ... الخ.

- تعيين الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة ومن هم برتبة وزير والقضاة ونواب مجلس الوزراء بأوامر ملكية.

- الأشراف والرقابة على عمل الأجهزة الحكومية.

- إصدار القرارات ولوائح الضرورة للسلطة الإدارية أو تحديد نشاط أي جهة معينة إدارياً.

- الرقابة على تنفيذ الأنظمة والتعليمات.

أن **مجلس الوزراء السعودي** هو هيئة نظامية يمثل المجلس الأعلى للحكم في السعودية ورئيسه الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز برئاسة الملك ومقرها مدينة الرياض.

وشروط العضوية للمجلس أن يكون سعودي الجنسية والمنشأ وان لا يكون محكوم بجناية أو جنحة أو أثري على حساب المال العام ولا يجوز الجمع بين الوظيفة وعضوية مجلس الوزراء إلا باستثناء من الملك إذا وجد الحاجة ألا ذلك، يتم تعيينهم كأعضاء في مجلس الوزراء بأوامر ملكية ويظم عدداً من الأجهزة منها ديوان مجلس الوزراء ويظم إدارات عامة منها، الشؤون السياسية، الشؤون المالية والإدارية والعديد من الإدارات الأخرى ويتمثل نشاط ديوان مجلس الوزراء.

- بصياغة الأوامر الملكية التي تصدر من الملك ونوابه.

- وتلقي المعاملات من الأجهزة والأفراد ورفعها الى رئيس المجلس.

- وإعلان القرارات الصادرة من المجلس الى كافة الجهات المعنية.

1- اهم تشكيلات مجلس الوزراء

هيئة الخبراء: تضم الهيئة العديد من المستشارين والمختصين ويترأسها رئيس الهيئة واهم اختصاصاتها:

- دراسة المعاملات التي تتم أحوالها من رئيس مجلس الوزراء أو المجلس أو نوابه ولجانته المتفرعة منه.

- وأعداد الدراسات اللازمة لمشاريع القوانين.

- تقديم المقترحات للأنظمة التي تحتاج الى تعديل العمل مع الأجهزة الحكومية الأخرى في دراسة أي موضوع يحال اليها من الملك أو مجلس الوزراء.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء : ويترأسها أمين عام بمرتبة وزير ومعاون مساعد بالمرتبة الممتازة،²⁴ واهم مهامها.

- الرقابة على الأنظمة والقرارات ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.
- الإشراف على الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- تفويض مجلس الوزراء اللجنة العليا للإصلاح بتعديل المصالح الحكومية.
- إنشاء لجان لمراقبة سير أعمال الوزارات أو جمع المعلومات وترفع النتائج المراقبة والتحري الى المجلس ويحق لأمانة المجلس إنشاء لجان أخرى للتحري.
- هو المرجع الأعلى لكل الوزارات والأجهزة في الحكومة.²⁵
- مجلس الوزراء يتولى إصدار اللوائح ولوائح الضبط الإداري.

2: الوزارات

يأتي الوزير في اعلى قمة الهرم الإداري للوزارة ويتولى رئاستها وله نائب وزير يعاونه ووكلاء لهم مساعدون في الوزارة واهم اختصاصاته:

- ينوب عن الدولة في الدعاوى ويتولى تمثيل وزارته في أبرام العقود الإدارية وكل ما يتعلق بأعمال الوزارة.
- أعداد مشروع الموازنة الخاص بالوزارة.
- العمل على تنظيم الشؤون الداخلية للوزارة.
- يباشر كل الاختصاصات الخاصة بمنصبه من تعيين ونقل وتأديب وترقية الخ
- مراقبة أعمال مرؤوسيه وتعديل أو الغاء قراراتهم.²⁶

الفرع الثالث: السلطة التنظيمية أو التشريعية مجلس شورى الدولة

ويمثل السلطة التنظيمية في الدولة الموجود في النظام الأساس للحكم والقائم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد سميت بالتنظيمية على اعتبار أن التشريع قد انزل من الله سبحانه وتعالى بكتابه وانقطع بانقطاع الوحي، وتمارس اختصاصها عن طريق مجلس شورى الدولة، ويتكون المجلس من مائة وخمسون عضواً من أهل الاختصاص والعلم والخبرة واهم اختصاصاته.

- رسم السياسة العامة للدولة.
- تقييم الأنظمة والتعليمات ودراستها كذلك الاتفاقيات الدولية.
- دراسة الأنظمة ومناقشة التقارير التي تقدمها الحكومة.

المطلب الثاني: الهيئات المستقلة السياسية والإدارية

الفرع الأول: هيئة مكافحة الفساد

هيئة مستقلة تم تأسيسها عام 2011م لمكافحة الفساد الإداري والمالي ومع وجود هيئات رقابية أخرى داخل المملكة كديوان الرقابة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، تمثل هيئة مكافحة الفساد جهة مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً يكون ارتباطها بالملك مباشرة لقد امر الملك بتقديم كشوفات لجميع المشاريع مع مدد العمل والتنفيذ وتحديد استراتيجية الهيئة على موقع الهيئة على شبكة الانترنت في مكافحة الفساد بجميع صورة وأشكاله والعمل على مبدأ الشفافية وتحقيق العدالة ويكون نشاط الهيئة بالعمل والتحري ودراسة عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل وجميع العقود المرتبطة بالصالح العام ومصالح المواطنين والتحري عن صور وأوجه الفساد الإداري والمالي فيها وإحالة العقود التي تشمل على الفساد أو المخالفة للأنظمة واللوائح الى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق.

للهيئة متابعة إجراءات التحقيق ويكون لها الحق في اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية طبقاً للقانون وإذا تم اكتشاف أن الفساد مرتبط بهيئة أو مؤسسة فيرفع الأمر الى الملك لاتخاذ القرار بما يراه مناسباً وهم اختصاصات الهيئة.

- تضمين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في البرنامج الحكومي والعمل على تنفيذها مع الجهات المعنية.

- متابعة واسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

- متابعة الذمم المالية لعرض الفئات التي تعمل في الدولة.

- العمل على تطوير الأنظمة والتعليمات واقتراح انظمة جديدة لمكافحة ومنع الفساد الإداري والمالي.

- معرفة ودراسة نقاط الضعف الموجودة في المؤسسات والعمل على مكافحتها.

- متابعة الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تخص النزاهة وتضمينها في أداء أعمال الهيئة.

- وضع برامج تشمل مؤسسات المجتمع المدني وتسلط الضوء على أهمية حماية المال العام والمرافق العامة وتنمية شعور المواطن بالمسؤولية.

الفرع الثاني: الية عمل الهيئة الخاصة بمكافحة الفساد

تخصص الهيئة قنوات خاصة لاستلام البلاغات الخاصة بالفساد عن طريق البريد الإلكتروني، الفاكس، أو عن طريق موقه الهيئة على النت، وتم تخصيص رقم موحد لتلقي البلاغات والعمل على الرد على الاتصالات الجمهور عن طريق تقديم البلاغ وتسجيل بيانات كاملة للمبلغ اسمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وتاريخ ووقت التبليغ وعنوان المبلغ ووضع رقم للاتصال به ويتم تصنيف البلاغات وأحالتها الى إدارة التحريات وتصنيفها ومعرفة اذا كانت داخلة باختصاصات

الهيئة وتتم متابعة القضايا المحولة من الهيئة الى الجهات المعنية واذا ادعت الضرورة تعمل على الحضور في الجلسات في القضايا المتعلقة بالمخالفات ومتابعة تنفيذ الأحكام اذا كانت هنالك إدانة للمتهم بالمخالفة والعمل على متابعة استرداد الأموال.

الفرع الثالث: هيئة حقوق الإنسان

تم تنشأ هيئة حقوق الإنسان في السعودية كهيئة حكومية مستقلة يترأسها الأستاذ (تركي بن خالد السديري) هدف الهيئة هو حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية والعمل على تطبيق معاييرها على ضوء الشريعة الإسلامية وهي جهة حكومية خاصة بأبداء الرأي والمشورة في مجال حقوق الإنسان وتعمل الهيئة على تلقي الشكاوى التي تتعلق بحقوق الإنسان والتأكيد على تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة وإقامة الندوات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعمل بالتعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها من قبل الملك الراحل (فهد بن عبد العزيز) عام 2004 وتظم 41 عضواً من بينهم 10 أعضاء من النساء.²⁷

المبحث الثالث: مبدأ المشروعية الإدارية في النظام السعودي

تخضع ممارسة الوظيفة التنفيذية لمبدأ أساسي وجوهري تقوم عليه دولة القانون أو النظام، وهو المبدأ المعروف بمبدأ المشروعية، وهي صفة تطلق على كل ما هو متفق ومتطابق مع احكام النظام،²⁸ ويقصد بمبدأ المشروعية المطبق على الإدارة العامة الذي يحكم نشاطها انه تعبير عن القاعدة التي تقضي بان على الإدارة أن تتصرف طبقاً للنظام،²⁹ كما يقصد به - أيضاً - خضوع الإدارة العامة فيما تصدره من قرارات إدارية واعمال مادية للنظام، وهذا بلا شك يمثل قيلاً على نشاط الإدارة،³⁰ ويختلف مبدأ المشروعية عن مبدأ الشرعية فالمبدأ الأخير يعبر عن فكرة سياسية بحتة وعن مبدأ دستوري، ويقصد به تأسيس السلطة في الدولة بينما مبدأ المشروعية فهو يعبر عن فكرة قانونية بحتة مفادها ضرورة موافقة اعمال السلطة العامة للقانون،³¹ وهكذا ينصرف اصطلاح المشروعية الى مشروعية اعمالها، فالمشروعية صفة تطلق على كل ما هو متفق ومتطابق مع احكام النظام،³² عليه فان خضوع الإدارة فيما تصدره من اعمال قانونية وما تتخذه من اعمال مادية للنظام بمعناه العام، يشكل دون شك تقييداً لنشاطها، وضوابط تحكم وتنظم ممارسة امتيازات القانون العام التي تتمتع بها، لهذا يعتبر احترام مبدأ المشروعية عنصراً من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون المعاصرة فيجب على جميع الدول ان تلتزم ادارتها العامة باحترام هذا المبدأ.³³

المطلب الأول: مظاهر احترام مبدأ المشروعية الإدارية في النظام السعودي

ويتجلى احترام مبدأ المشروعية في مظهرين مختلفين: أولهما، موضوعي، ويقصد به أن لا تأتي الإدارة أي عمل إداري أيا كان موضوعه بالمخالفة للقاعدة النظامية النافذة، وقت القيام بالعمل، والا تصدر الإدارة قرارات إدارية مخالفة لقاعدة نظامية سارية المفعول والا كانت هذه القرارات مشوبة بالبطلان، ما يستوجب إلغاءها قضائياً،³⁴ أما المظهر الشكلي: فيقصد به أن تراعي الإدارة حين إصدارها للوائح ما يعلوها من القواعد النامية واحكام الشريعة الإسلامية التي تمثل المصدر الرئيس لنظام الحكم بالمملكة،³⁵ وتطبيقاً لذلك فقد قرر ديوان المظالم أن: (الأنظمة واللوائح لا يتم إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة التي صدرت بها، أو بموجب مرسوم ملكي وفقاً للمادة السبعين من النظام الأساسي للحكم، كما ان تعميم مدير عام الشؤون المالية المتضمن عدم رفع أي طلب بصرف مستحقات لهذه الفئة قد جاء فاقداً سند مشروعيته وتنظيمه، فهو نظار الى عدم اختصاص من أصدره بإلغاء تلك المكافاة، ولا سيما انه لا يجوز أن تخالف التعاميم أو التعليمات التنفيذية لاي نظام، الأحكام الواردة به أو أن تستحدث حكماً جديداً لم ينص عليه فيه.³⁶

المطلب الثاني: ضمانات احترام مبدأ المشروعية

من اهم الضمانات لتي تكفل احترام مبدأ المشروعية بصورة فاعلة وحقيقية، أعمال مبدأ الفصل بين السلطات، وتقرير الرقابة على المشروعية اعمال السلطات الثلاث وباستنراء النظام الأساسي للحكم بالمملكة يتضح اهتمام النظام بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث نص في المادة (44) على ان «تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات»³⁷.

ونرى ان النص السابق قد أكد اعتراف المملكة بمبدأ الفصل بين السلطات الا انه يجب النظر الى المبدأ نظرة مختلفة عن تطبيق ذات المبدأ في الأنظمة المقارنة، لان النظام بالمملكة يجعل الملك جامعاً بين يديه السلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية، فهو رئيس الحكومة، وكذلك هو يصدر الأوامر والمراسيم الملكية (الأنظمة) ويصعب الفصل عملياً بين هاتين السلطتين في الواقع.

المطلب الثالث: مصادر مبدأ المشروعية في النظام السعودي

ان مصادر كيدا المشروعية في المملكة العربية السعودية ذات ادله خاصة، إذ تحتل الشريعة الإسلامية المرتبة العليا في هرم تدرج القواعد القانونية في الدولة، ثم يليها الدستور، ثم الأنظمة بأنواعها المختلفة وأخيراً اللوائح الإدارية.³⁸

وترتيباً على ما سبق فإن القواعد الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) هي المصدر الأول من مصادر مبدأ المشروعية، فلا يجوز للإدارة العامة اتخاذ أي قرار اداري ، او القيام بأي عمل من الاعمال الإدارية بالمخالفة لقواعد الشرع وقد عبر عن ذلك النظام الأساسي للحكم بالنص على انه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاکمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)،³⁹ ويأتي في المرتبة الثانية الدستور السعودي، حيث تحتل القواعد والمبادئ الدستورية المرتبة الثانية في هرم تدرج القواعد النظامية في الدولة، بحيث يتعين عليها عدم مخالفة القواعد العليا، وهي القواعد الشرعية، كما يتعين على القواعد الأدنى منها كالأنظمة العادية احترام النصوص الدستورية وعدم مخالفتها، ومن تطبيقات ديوان المظالم ما قضى به (وحيث نصت المادة 36 من النظام الأساسي للحكم على إن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على اقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات احد او توقيفه او حبسه لا بموجب احكام النظام . وحيث تم تقيد المدعي عليها بما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية، فان ذلك يشكل في حقها خطأ يجب التعويض عنه)،⁴⁰ واذا كان ما سبق الحديث عنه يتعلق بالمصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية، فان هناك العديد من المصادر الأخرى التي اعترف بها النظام السعودي كالمبادئ العامة المستقرة في ضمير المجتمع كالعدل والمساواة وحرمة الملكية الخاصة فقد نص النظام الأساسي للحكم على ان: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)،⁴¹ كذلك نص على انه (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من احد ملكه الا للمصلحة العامة على ان يعوض المالك تعويضاً عادلاً)،⁴² ومن الجدير بالذكر ان ديوان المظالم قد اعترف بالدور الانشائي لقضاء الديوان باعتباره منشئاً للقواعد ومؤسساً للمبادئ التي تحكم المنازعات الإدارية.⁴³

الخاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع (الركائز الأساسية للحكم في النظام القانوني السعودي) نؤكد الأهمية لمرحلة بناء الدولة وفق النظام الأساس للحكم، وقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

1- أن المجتمع السعودي تميز ظاهرياً بخصائص المجتمع الإسلامي الذي يعتبر أن الوحي هو مصدر لجميع الأنشطة الموجودة في الدولة وجميع مؤسساتها السياسية.

2- لا يختلف نظام الحكم في السعودية عن النظام الملكي المعروف في التاريخ الأوربي والذي يقوم على شخصية الملك على الرغم من وجود نصوص في النظام الأساس بان نظام تولي السلطة عن طريق البيعة.

3- لا يوجد ديباجة في الدستور السعودي كباقي الدساتير حيث عد دستورا موضوعيا وليس شكليا.

4- أن السلطة القضائية خاضعة لسلطة الملك وأهوائه وهذا ما يفهم من نص المادة (48) من النظام الأساسي للحكم.

5- لا نتفق مع ما يقال بان القضاء السعودي يأخذ بالمذاهب الأربعة في حالة وجود دليل قوي في أحد المذاهب ولا يتقيد بمذهب معين مع ما نص عليه قرار الهيئة القضائية عدد3 أن ما ينطبق من قضاء في المحاكم على مذهب الإمام احمد بن حنبل نظرا لان مراجعه وكتبه سهلة وقد حدد مراجع وكتب معينة له ولم يجر على هذا النص أي تعديل أو الغاء في نظام القضاء أو ديوان المظالم الجديد أو نظام المرافعات.

التوصيات

1- خطورة الجمود لدى متخصصين والعلماء في الفقه الإسلامي فالإسلام قد وضع المبادئ العامة والتفصيلات وترك للعقل قضايا المجتمع المتعلقة بسنن التطور في المجتمعات الى العقل السليم والاجتهاد وترجيح العقل السليم ضمن نصوص الشريعة الإسلامية فلا بد من التجدد والتطور لمواكبة تطور سنن الحياة.

2- توزيع السلطات في الدولة فان نظام الحكم يحضر تركز السلطة بعيدا عنه مع الاستقلال المرن بين السلطات

الهوامش:

1. عبد القادر عودة، أوضاعنا السياسية، الزيتونة، الجزائر، 1992، ط1، ص92.
2. فتح الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989 ص234.
3. ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1960 ص29.
4. عبد العزيز فيصل ابن السعود، التطور السياسي للملكة العربية السعودية وتقييم لمجلس شورى الدولة، 2002، ط1، ص163.
5. سعيد فالح الغاوري، البناء القبلي والتحضر في المملكة العربية السعودية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ط1، ص84.
6. عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأثره في الحياة، 1999 ص87-88.
7. نسيب محمد ارزديقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة، 1998، ط1، ص176.
8. غسان إبراهيم الشمري، انبعاث أمة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ص38.
9. عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأثره في الحياة، 1999 ص53.
10. اليكس فأسليف، تاريخ العربية السعودية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1995، ط1، ص96.
11. احمد محمد حشيش، التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه، دار النهضة العربية، 2007، ص204.
12. المادة (44) من النظام الأساسي للحكم.
13. محمد نور حسن تركستاني، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، 1983 ص26.
14. سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة التعليم العالي، السعودية، 1999 ص513-515.
15. المادة (5) من الباب الثاني والمادة (85) من الباب الثامن، من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/78) وفي (19رمضان1428هـ الموافق 30ايلول2007م)، والمنشور في

- مجلة العدل، العدد36، وزارة العدل، السعودية، الرياض، شوال1428هـ/تشرين الأول2007م، ص239 - 252.
16. المادة(6) من الباب الثاني، المصدر السابق، ص237.
17. المادة(9)، من الفصل الأول، من الباب الثالث، المصدر السابق، ص238.
18. المادة (1) من الباب الأول، والمادة (26) من الباب الخامس، من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/78) وفي 19رمضان 1428هـ الموافق 30يول 2007م، مجلة العدل، العدد 36، وزارة العدل السعودية، الرياض، شوال 1428هـ/ تشرين الأول 2007م)، ص236 - 252.
19. المادة(2)، الباب الأول، المصدر السابق، ص254.
20. علي بركات وعلي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي رقم 78 لسنة 1428هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012 ص186.
21. علي شفيق الصالح و محمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011، ط1، ص205.
22. عبد العزيز بن محمد الزين، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره، مطبوعات ديوان المظالم، 1999، ص12.
23. عبد العزيز محمد الزين، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره، مصدر سابق، ص22.
24. عبد الله راشد السندي، مراحل تطور الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية ولمحات من إنجازها، 1997، ط5، ص104.
25. أنور احمد رسلان، القانون الإداري السعودي، معهد الإدارة العامة، 1989 ص131 و202 و110.
26. عادل عبد الرحمن خليل، القانون الإداري السعودي، مكتبة الصباح، جدة، 1991، ص118-119.
27. همسة قحطان خلف الجميلي، الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات، 2011ص206.
28. رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص30.

29. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص11.
30. علي خشارشنتاري، موسوع القضاء الإداري السعودي، ص42.
31. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، مصدر سابق ص29.
32. سعاد الشراوي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص39.
33. رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، مصدر سابق، ص30.
34. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص37.
35. علي خشارشنتاري، موسوعة القضاء الإداري، مصدر سابق، ص26.
36. ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (519/ت/4) لعام 1427هـ، الصادر في القضية رقم (4/294/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص735.
37. المادة (44) من النظام الأساسي للحكم لعام 1412هـ.
38. ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (519/ت/4) لعام 1427هـ، الصادر في القضية رقم (4/293/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص735.
39. المادة (7) من النظام الأساسي للحكم لعام 1412هـ.
40. ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (431/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/2739/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، ص212.
41. المادة (8) من النظام الأساسي للحكم لعام 1412هـ.
42. المادة (18) من النظام الأساسي للحكم لعام 1412هـ.
43. ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (644/ت/1) لعام 1427هـ، الصادر في القضية رقم (1/3395/ق) لعام 1425هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني، ص802.

المراجع

أولاً: الكتب والدوريات

1. ابن السعود، عبد العزيز بن فيصل بن مشعل، التطور السياسي للملكة العربية السعودية وتقييم لمجلس شورى الدولة، ط1 2002.
2. ارزدقي، نسيب محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية.
3. آل دريب سعود، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، طبعة وزارة التعليم العالي، 1999م.
4. بركات، علي، ورمضان، علي، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي رقم 78 لسنة 1428، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2012.
5. الجميلي، همسة قحطان خلف، الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات، 2011.
6. الجبني، عبد مسعود، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، بدون نشر، ط1، 1404هـ.
7. حشيش، احمد محمد، التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه، دار النهضة العربية، 2007.
8. الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، دار العلم للملايين بيروت، 1960.
9. خليل، عادل عبد الرحمن، القانون الإداري السعودي.
10. رسلان، أنور احمد، القانون الإداري السعودي، معهد الإدارة العامة، 1408هـ.
11. الزنيدين، عبد الرحمن بن زيد، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأثاره في الحياة، 1999.
12. الزين، عبد العزيز محمد، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره، مطبوعات ديوان المظالم، 1419هـ.
13. الشرقاوي، سعاد، القضاء الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م.
14. الشمري، غسان إبراهيم، انبعاث أمة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
15. شنطاري، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري.
16. شنطاري، علي خطار، موسوع القضاء الإداري السعودي.
17. الشهري، شكر بن علي، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، دراسة مقارنة استقرائية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2011.

18. الصالح، علي شفيق، والمعارك، محمد بن عبد العزيز، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2011.
19. الطماوي، سليمان، قضاء الإلغاء.
20. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأثره في الحياة، 1999م.
21. عبد الله راشد السندي، مراحل تطور الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية ولمحات من إنجازها، ط5، 1418هـ.
22. عودة، عبد القادر، أوضاعنا السياسية، الزيتونة، الجزائر، ط1، السنة
23. العاوري سعيد فالح، البناء القبلي والتحضر في المملكة العربية السعودية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 1990.
24. فأسليف، اليكس، تاريخ العربية السعودية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط1، 1995.
25. فتح الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، 1989.
26. فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
27. فوده، رافت مصادر المشروعية الإدارية ومنحباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
28. محمد، محمد عبد الجواد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

29. محمد نور حسن تركستاني، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة لنيل دبلومة الأنظمة، 1403هـ

ثالثاً: المواقع

30. منصور القمري، محكمة الجنايات الدولية، بداية ظهور المواطن العالمي، 2001، ص2
على الموقع <http://www.balagh.com/islam/4m0oeggo.htm>
31. احمد الدباغ، مشكلات كثيرة تعترض الدستور العراقي، 2020، على الموقع
<https://www.noonpost.com/content/38789>

رابعاً: النصوص القانونية

32. دستور الحجاز صادق عليه الملك بتاريخ 21 صفر 1345هـ ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ 25 من صفر لنفس السنة
33. ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (644/ت/1) لعام 1427هـ، الصادر في القضية رقم (1/3395/ق) لعام 1425هـ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الثاني.
34. ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (431/ت/6) لعام 1427هـ، الصادر بالقضية رقم (1/2739/ق) لعام 1424هـ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع.
35. ديوان المظالم، قرار هيئة التدقيق رقم (519/ت/4) لعام 1427هـ، الصادر في القضية رقم (4/294/ق) لعام 1427هـ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثاني.
36. قرار الهيئة القضائية عدد (3) في 1347/1/7هـ والمصادق عليه في 1347/3/24هـ
37. المرسوم الملكي الصادر عام 1402 والمرسوم الجديد لإعادة هيكلة ديوان المظالم رقم 78/8 لعام 1428هـ.
38. المرسوم الملكي رقم 8759/13/2 في عام 1374هـ ليفصل ديوان المظالم عن شعب مجلس الوزراء ويجعل منه جهة مستقلة
39. النظام الأساس في الحكم للملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ /90 وبتاريخ 1412/8/27هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم 3397 بتاريخ 1412/9/2هـ
40. النظام الاساسي للحكم لعام 1412هـ.
41. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/78) وفي 19رمضان 1428هـ الموافق 30 ايلول 2007م، مجلة العدل، العدد 36، وزارة العدل السعودية، الرياض، شوال 1428هـ/ تشرين الأول 2007م).
42. النظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م/78) وفي (19رمضان 1428هـ الموافق 30 ايلول 2007م)، والمنشور في مجلة العدل، العدد36، وزارة العدل، السعودية، الرياض، شوال 1428هـ/تشرين الأول 2007م.
43. نظام مجلس الوزراء الصادر برقم 13/1/بتاريخ 1414/23/3هـ.